



بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :-

- يصحح الخطأ المطبعي الوارد في (تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥) والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٢) في ١٣/٧/٢٠١٥ . وكما مبين ادناه .

المادة (٢٦) (تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية)

يصحح ليقرأ كالاتي :

المادة (٢٦)

(تنفذ هذه التعليمات بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية )

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط